

كشف الرموز

[507] [.....] من جنسه، وكلاهما منهي عنهما. روى ذلك أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وما هو؟ قال: ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة (1). ولا خلاف أن بيعها بتمر منها أو حنطة (بحنطة خ) منها لا يجوز وإنما الخلاف (اختلف خ ل) إذا كان الثمن تمرا أو حنطة من غير ذلك من الشجر والزرع، فقال الشيخ في النهاية: بالجواز، واختاره الراوندي، وتردد في الخلاف، وحكى عن بعض الأصحاب الجواز. وذهب في المبسوط إلى المنع، وهو اختيار المفيد وسائر والمتأخر وصاحب الوسيلة. وهو أشبه لتحقيق اسم المزابنة والمحاقلة فيه، والنهي ورد عاما فالتخصيص (المخصص خ ل) يحتاج إلى دليل. (ان قيل: لا نسلم أن ذلك يسمى (مسمى خ ل) مزابنة (قلنا): فالمرجع في ذلك إلى عرف الشرع ووضع اللغة ورجعنا عما نقل عن الشارع (إلى خ) ذلك بيع النخل بالتمر والزرع بالحنطة (مطلقا خ) (2) وكذا أهل اللغة، وإذا كان كذلك، فالإطلاق يتناول ما هو من ذلك النخل والزرع وما لم يكن، فلا يجوز التخصيص تهجما. وأما العرايا - وهي جمع عرية - فهي مرخصة في بيعها اتفاقا وهي ان تكون في _____ (1) الوسائل باب 13 حديث 1 من أبواب بيع الثمار. (2) وفي نسخة: وفيما نقل عن الشارع ان ذلك بيع ثمرة النخل بالتمر الخ وفي نسخة أخرى: إلا ان ذلك بيع حمل النخل الخ.
